هذه فتاوى الدرس الحادي عشر
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما رأي فضيلتكم بهذا الدعاء، وهل له أصلٌ: "**اللَّهم إنك سلطت علينا عدوًّا عليمًا بعيوبنا، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم، اللَّهم أيسه منا كما آيسته من رحمتك ...**" إلى آخره، يقال: إن الإمام مُحَمَّد بن واسع كان يدعو الله كل يوم بهذا الدعاء، فجاءه الشيطان وقال له: "**يا إمام أعاهدك أني لن أوسوس لك أبدًا، ولن آتيك، ولن آمرك بمعصية، ولكن بشرط ألا تدعو الله بهذا الدُّعَاء**"، فهل لهذا أصل؟

ج١: **أولًا**: ينبغي للمسلم أن يدعو بالأدعية الواردة، فيتقيد بألفاظها؛ لأن ألفاظ النبوة فيها خير وفيها بركة، يتقيد بألفاظها، **ثانيًا**: هذا الدعاء معناه صحيح، وإن لم يرد بلفظه، لكن معناه صحيح، مأخوذ من الأدلة.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك تعليقاتٌ موثوقة لأهل العلم على كتاب [إحياء علوم الدين]؟

ج٢: لا أعرف شيء من هذا، إلا أن الإمام العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ خرَّج أحاديثه، خرَّج أحاديث [الإحياء]، زين الدين العراقي الإمام المشهور خرَّج أحاديثه، والتخريج مطبوع مع الكتاب، هذا من الناحية الحديثية، وأما من الناحية العقدية والأشعرية ما تعرض لها العراقي.

هناك رسائل في الرد على كتاب [الإحياء]، منها رسالة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في [الدرر السَّنِيَّة] موجودة، وأذكر إن واحد كتب رسالة علمية أظن في الماجستير أو الدكتوراه، عن بيان ما في [الإحياء] من الأخطاء.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ما انتشر في الوقت المعاصر من دوراتٍ في التفكير والبرمجة العصبية ومعرفة قوى النفس، هل هذا من علم الفلسفة المنهي عنه؟

ج٣: نعم، هو لا خير فيه، ومنين جاء هذا؟ هذا قد يكون إنه منحدر من هذه الأمور، من الفلسفة ومن الخزعبلات التي ما أنزل الله بها من سلطان، منها مثلًا: تحضير الأرواح، هنا فن يسمونه "**تحضير الأرواح**"، وهو كفرٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويزعم أنه يحضر أرواح الأموات، وأنه يخاطبها وتخاطبه، هذا كله من هذا النوع.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يقال: إنه من الأولى أن يُترك الدعاء للميت عند القبر، ويكتفى بالدعاء له في أي مكانٍ خارج المقبرة؛ حتى لا يظن من رآه أنه يدعوا الميت؟

ج٤: يا أخي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقف على القبر بعد دفنه ويدعو له، ويأمر بالدعاء له والاستغفار له، هذا عمل مشروع، أنك إذا وقفت على القبر تدعو لصاحبه وتستغفر له عند الزيارة أو بعد الدفن، هذا شيء مشروع، وكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا مر على المقابر يدعوا للأموات، ويستغفر لهم.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم تعلُّم علم الفلسفة، والقراءة من كتب علم أهل الكلام، بدعوى أن بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، مثل [درء تعارض العقل والنقل] لا تفهم إلا بالقراءة في تلك الكتب؛ لأنه يستخدم مصطلحات الفلاسفة؟

ج٥: شيخ الإسلام ابن تيمية تعلَّم المنطق والأشياء هذه ليرد عليها، فإذا كان عندك استعداد إنك تصير مثل شيخ الإسلام أو غيره من الأئمة، عندك استعداد لإبطالها ونقدها؛ فهذا شيءٌ طيب، أما مجرد إنك مبتدئ وضعيف ومسكين، تبي تقرأها وتتأثر بها، ربما تظن إنها صحيحة؛ هذا لا يجوز، هذا خطر.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هناك تعارضٌ بين هذين القولين: "**إنَّ أول شركٍ حدث في الأرض هو بسبب الغلو في الصالحين**"، والثاني: "**إن أول شركٍ حدث في الأرض هو بسبب التصوير**"؟

ج٦: كلاهما نعم، كلاهما صحيح، "**أول شرك حدث في الأرض بسبب الغلو**"، ومن الغلو تصوير الصالحين ونصب صورهم، هذا من الغلو.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ الطواف على القبور متى يكون وسيلةً للشرك، ومتى يكون شِركًا أكبر؟

ج٧: إذا قَصد بطوافه بالقبور التقرب إلى الأموات فهذا شركٌ أكبر؛ لأنه عبدّهم من دون الله بالطواف، أما إذا كان قصده بالطواف لوجه الله، فهذا بدعة؛ لأن هذا المكان ما هو محل الطواف، ولا إنه مكان يُطاف به في الأرض إلا الكعبة المشرفة، هي محل الطواف؛ لأن الله أمر بالطواف بها: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥]، فلا يُطاف بشيءٍ غير الكعبة المشرفة؛ لأنها بيت الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا كان قصده بالطواف التقرب إلى الميت؛ فهذا شركٌ أكبر، وإذا كان قصده بالطواف عند القبر التقرب إلى الله لا إلى الميت، ولكن يظن أن الطواف بالقبر مشروع؛ فهذا بدعة، ووسيلة من وسائل الشرك.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بيَّنتم -حفظكم الله- لنا حقيقة ابن سيناء، فما حقيقة الفارابي والرازي والكندي وابن رشد؟ وهل صحيحٌ أن الإمام الذهبي قد ذكر أن ابن سيناء قد رجع عن مذهبه؟

ج٨: كلهم من هذا النوع عندهم فلسفات وعندهم أشياء، خصوصًا الفارابي أشد.

اللهُ أَعْلَمُ، مسألة إنه رجع أو ما رجع، اللهُ أَعْلَمُ.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الشياطين تتصور بصور الكلاب والقطط، أم أنها تتصور بأشكال الحيوانات كلها؟ وهل يلزم أن تكون سوداء لتكون شيطانًا؟

ج٩: تتصور هي بالصور المختلفة؛ صور الطيور، صور قطط، صور كلاب، صور حيوانات، أما أن يحدد الصور التي يتصور بها؛ أنا ما أعرف هذا، لكن هي عندها قدرة.

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل صحيحٌ أن إسقاط المرأة للجنين هو من الجن والشياطين؟

ج١٠: نعم، قد تؤثِّر الشياطين تضرب بطن المرأة أو تُسبب سقوط الجنين، فإذا خافت المرأة، إذا خافت من الشياطين فإنهم يضرونها، قد يسقطون حملها، أو يقتلونه إذا خافت منهم، أما إذا توكلت على الله، اعتمدت على الله، استعاذت بالله من الشياطين؛ فإنهم لن يضروها، ولن يضروا حملها.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هذا سائلٌ من أيرلندا يقول: عندنا يا شيخ قبور المسلمين في مقبرةٍ واحدة مع قبور الكفار، وبُعدها عن بعضها فقط إنما هو أمتار، وللمقبرةُ بابٌ واحد، فهل يجوز لنا الدفن في هذه المقبرة، علمًا بأنه لا توجد مقبرةُ غيرها، والدولة لا تسمح للمسلمين بإنشاء مقبرةٍ مستقلة؟

ج١١: هذا من آفات السُكنى في بلاد الكفار، من محاذيره وآفاته هذه المسألة؛ ولذلك شُرعت الهجرة إلى بلاد المسلمين، والكون مع المسلمين، ومهارقة الكفار، من هذا الأمر وغيره، فلا يجوز الدفن في مقابر الكفار، لكن مادامت مقابر المسلمين على حدة، ومقابر الكفار على حدة، غاية ما يكون، وبينها فضاء او مسافة؛ فالأمر أخف عند الضرورة، وإلا فلا يجوز أن المسلم يُقبر مع الكفار، ولا أن الكافر يُقبر مع المسلمين، بل يُجعل لكلٍ مقبرة خاصة.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كانت المقبرة مشتركةً بين المسلمين والكفار، فهل يُقال الدعاء الوارد عند زيارة المقبرة؟ وهل يُقال الدعاء عند زيارة تلك المقبرة؟

ج١٢: هذا إيش! أنا قلنا ما يدفن في مقابر الكفار، لكن السائل يقول إن قبور المسلمين معزولة على حدة، وقبور الكفار معزولة على حدة، أما إذا كانت مختلطة فهذا لا يجوز.

يُقال عند قبر المسلم.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ وهذا سائل من بولندا يقول: ما هي السُّنَّة إذا مات المسلم في بلد الكفار؟ هل الأفضل أن يسافر به لبلده للدفن هناك، أم يقبر في بلاد الكفار لتعجيل دفنه؟

ج١٣: إذا كان فيه مقبرة للمسلمين يُدفن في مقبرة المسلمين، ولا حاجة إلى نقله، أما إذا ما كان فيه مقبرة للمسلمين فيُنقل ضرورة، يُنقل إلى أقرب بلد فيها مقبرة للمسلمين، أقرب بلد يُنقل إليها.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم تحديد يومٍ لزيارة المقابر؟

ج١٤: لا يُحَدد يوم؛ لأنه لم يرد، وما يظن أنه يوم الجمعة لا أصل له، يزور المسلم القبور في أي يوم.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نشر الصور التي تُمثل خروج الإنسان من قبره، كأن تُمثل إنسانًا لفظه القبر، أو ألتف عليه الثعبان، أو شاب شعره وغير ذلك، هل هذا من باب وسائل الدعوة؟ وما الحكم في ذلك؟

ج١٥: هذا من باب وسائل الدعوة إلى الضلال، هو دعوة لكنه إلى الضلال، هذا أمرٌ لا يجوز، وهذا من العبث ويُخشى أن ورائه ما ورائه؛ إنه تطور، فيجب أن نحذر من هذه الأمور، والدعوة غنية عن هذه الأساليب، الدعوة إلى الله غنية عن هذه الأساليب، وهذه الترهات.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ثبت عن أحدٍ من الصحابة أنه قد دعا الله عند قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٦: لا أعلم شيئًا من ذلك أبدًا، لا أعلم شيئًا من ذلك.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من شنق نفسه وانتحر، فهل يُصلى عليه؟

ج١٧: نعم يصلى عليه؛ لأنه مسلم، ليس بكافر، لكن لا يُصلِّي عليه أهل الفضل، أهل الفضل ما يصلون عليه، كالإمام، والناس الذين لهم فضل ما يصلون عليه؛ زجرًا له، وزجرًا لغيره، يصلي عليه عامة المسلمين، ولا يُترك بدون صلاة.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا كان الطفل عمره يومًا، وأبوه وأمه نصرانيان، فهل يُدفن في مقابر المسلمين؟

ج١٨: لا، تبع لأبويه، الطفل تابع لأبويه، مادام آباؤه كفار فهو تبعٌ لهم.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل للإنسان أن يعوّذ نفسه وأولاده، فيقول: "**اللّهم إني أعيذ نفسي وذريتي ووالديّ وزوجي بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن برٌّ ولا فاجر ...**" إلى آخر الدعاء؟

ج١٩: شيءٌ طيب هذا، يعوذ نفسه ويعوذ من يريد من أقاربه ومن أولاده، هذا شيء طيب.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من يقول أو يستدل بقصة أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع الشيطان، على أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أخذ الحق من الشيطان، ولذلك يجوز للإنسان أن يتلقى العلم عن كل أحد إذا أقتصر على أخذ الحق وترك الباطل؟

ج٢٠: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! أبو هريرة ما أخذ هذا عن الشيطان، إنما أخذ هذا عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**صَدقكَ وَهُو كَذوبٌ**»، أبو هريرة أخذ هذا عن الرسول، ما أخذها عن الشيطان.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.